فيه الى الاسناد فقط انصا وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مراعى فيه

النوع السادس

لمراعاة فيه بحسن الترتيب

المرفوع قوله هو المسند عند قوم سواء عنى ان عبد البر كما تقدم فى الكلام على المسند فكان ينبغى ان يذكر بظرفه او المتصل ولا فرق قوله حكاية عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابى عن قول النبى او فعله فخصه بالصحابى فخرج عنه مرسل التابعى عن النبى قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل النصب فلا خرج عنه شئ وعلى تقدير ان يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذى يخرج عنه اعم من مرسل التابعى بل يكون كلما اضيف الى النبى لا سيما مرفوعا الا اذا ذكر فيه الصحابى والحق خلاف ذلك بل المرفوع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد والله اعلم

النوع السابع الموقوف

قوله وهو ما روى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم اما اقوالهم فالمراد بها هنا ما خلت عن قرينة تدل على ان حكمه حكم الرفع كما سياتى واما افعالهم المجردة فهل تكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابة ام لا فيه نظر ثم انه سكت عما يتعمل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه انه اذا نقل فى مثل ذلك حضور اهل الاجماع فيكون نقله للاجماع وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف والله اعلم

قوله شرط الحاكم فى الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابى وهو شرطه لم يوافقه عليه احد والله اعلم

قوله وموجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر هذا قد وجد فى عبارة الشافعى فى مواضع والاثر فى الاصل العلامة والبقية والرواية وينقل النووى عن اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف معا ويؤيده تسميه ابى جعفر الطبرى كتابه تهذيب الاثار وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوف تبعا واما كتاب شرح معانى الاثار للطحاوى فمشتمل على المرفوع والموقوف والله تعالى اعلم

النوع الثامن

المقطوع قوله هو فى جمعه المقاطيع والمقاطع بمعنى كالمسانيد والمسانيد والمنقول عن جمهور النصريين من النحاة اثبات الياء جزما وعن الكوفيين والجرمى والمازنى من النصريين يجوز اسقاطها واختاره ابن مالك وذكر الخطيب ان الغالب فى كتابه المقاطيع لتخير المجتهد من اقوالهم ولا خرج عن جملتهم والله اعلم قوله وغيرهما عنى به الدارقطنى والحميدى وقد وجد التعبير فى كلامهما بالمقطوع فى مقام المنقطع وافاد شيخنا فى منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع فى مقام المرسل فى مقام المقطوع على عكس الاول وسياتى نقل المصنف لذلك منهما لقائله والله اعلم قوله قول الصحابى كذا فعل الخ حاصل كلامه حكايه قولين احدهما انه موقوف جزما وثانيهما التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبى فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور وبدل عليه احتجاج ابى سعيد الخدرى على جواز العزل بفعلهم له فى زمن نزول الوحى فقال كنا نعزل والقران ينزل لو كان شئ ينهى عنه لنهى عنه القران وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف واهمل المصنف مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا وهو الذى اعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر من الخارج والثانى التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى عادة فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق المروزى وراد ابن السمعانى فى كتاب القواطع فقال اذا قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)